

جامع زوجته في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة

س87: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة، فهل تجب عليه كفارة واحدة أو أكثر؟
الجواب: إذا جامع الرجل زوجته في اليوم مرتين فليس عليه إلا كفارة واحدة، وكذلك إذا جامع في يومين ولم يكفر عن
اليوم الأول فإنه يكفر عن هذين اليومين كفارة واحدة، أما إذا جامع مثلاً أول النهار ثم كَفَّرَ، ثم جامع بعد ذلك؛ فعليه كفارة
ثانية.